



الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

البند رقم ٢: تسهيلات وأمن وثائق السفر والاجراءات الرسمية عند مراقبة الحدود

التعديلات المقترحة للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الفصل الثالث من الملحق التاسع: تدابير لمكافحة تزوير وثائق السفر

(وثيقة مقدمة من الأمانة العامة)

١- مقدمة

١-١ تتطلب المادة الثالثة عشرة من اتفاقية شيكاغو بأن يمثل ركاب الرحلات الدولية للأنظمة المتعلقة بالدخول وتخليص الاجراءات والهجرة والجوازات في دول المغادرة والعبور والمقصد. وبما أن جواز السفر مطلوب أن يحمله غالبية الأشخاص الذين يسافرون بين الدول، لذلك يعتبر هذا الأخير عنصراً أساسياً للسفر دولياً بالطائرات.

٢-١ وفي السنوات الأخيرة، ازدادت سريعاً وعالمياً ظاهرة تزوير جوازات السفر بهدف محاولة الهجرة غير القانونية من دولة إلى أخرى، مما أثقل كثيراً كاهل الدول من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. وتفاقت هذه المشكلة إذ انطوت على عناصر إجرامية تتمثل في تهديد المهاجرين واعتماد وسائل متعددة من الراغبين في الهجرة والذين يحاولون أن يتهربوا من اجراءات الهجرة القانونية باستخدام جوازات ووثائق سفر أخرى مزورة أو بادعائهم أنهم الأصحاب الشرعيون لوثائق يملكها أشخاص آخرون.

٣-١ أن الاستخدام غير القانوني لوثائق السفر يعتبر من الأعمال المنتهكة للطيران المدني الدولي، لأنه ينتافي وأحكام اتفاقية شيكاغو. وتؤثر عملية تزوير جوازات السفر سلباً على أمن الدول بشكل عام، بغض النظر عما إذا كانت أقاليم تلك الدول منشأ أو نقطة عبور أو مقصد هذا النوع من الحركة. ومن الضروري لذلك أن تتضافر الجهود الدولية لمعالجة هذه المشكلة، إذ أن استمرارها قد يؤدي إلى تدهور برامج التسهيلات، ولذلك تحاول الدول حالياً احتواء هذه المشكلة عن طريق تعزيز مراقبة الحركة القانونية.

٤-١ ونتيجة لذلك أصبح رفع مستوى الثقة في أمن وثائق السفر واجراءات التفتيش من الأهداف الأساسية لبرنامج التسهيلات في الايكاو. وفي هذا الصدد، تتضمن الاستراتيجيات التي يمكن أن تعتمدها الدول الأعضاء: الترويج لإصدار وثائق السفر المقروءة آلياً، واستخدام تقنيات ونظم جديدة للأمن للتحقق من صحة هذه الوثائق وهوية حامليها، ودعم المبادرات الرامية إلى تحسين اجراءات التفتيش للتوصل إلى مستوى أفضل من الأمن والكفاءة، وتعزيز التدابير التي تقيمها السلطات الحكومية لردع الهجرة غير القانونية في نقطة المنشأ والعبور.

٥-١ تشكل هذه الاستراتيجيات أساس اقتراحات تعديل الفصل الثالث من الملحق التاسع، وهي واردة في المرفق. وتعتبر هذه التوصيات أيضاً عن المواصفات المحدثة في الوثيقة رقم Doc 9303 القاضية بتعزيز أمن الوثائق

وقيام الايكاو في شهر مايو ٢٠٠٣ باعتماد قواعد عالمية للتحقق من الهوية بواسطة تكنولوجيا القياس البيولوجي باستخدام رقائق الدوائر المتكاملة.

٢- اقتراحات خاصة بالفصل الثالث

١-٢ تتمثل التغييرات الهيكلية الأساسية المقترحة على هيكل الفصل الثالث في اضافة قسم جديد بشأن أمن وثائق السفر، أما القواعد والتوصيات الدولية التي تخص الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول والمبعدين وما شابه ذلك من "مشاكل" فستنقل الى الفصل الخامس الفارغ حالياً (التفاصيل في الوثيقة FAL/12-WP/5 ومرفقها).

٢-٢ تتناول وثيقتان منفصلتان (رقم FAL/12-WP/13 ورقم WP/14 على التوالي) القاعدتين القياسيتين الجديتين، الأولى هي الفقرة ٣-٤ التي تعالج صلاحية وثائق السفر المقروءة آلياً، والثانية هي الفقرة ٣-١٠ التي تطالب الدول باصدار الوثائق المقروءة آلياً في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦.

٣-٢ تقترح الفقرة ٣-٩ أسلوب توصية من شأنها أن تعزز استخدام بيانات القياس البيولوجي في وثائق السفر المقروءة آلياً، وذلك بالتشبي مع موافقة الايكاو على مشروع عالمي متسق لادماج بيانات القياس البيولوجي في وثائق السفر المقروءة آلياً بغية التأكد من هوية حامل الوثائق. وان الزيادة في استخدام الوثائق المقروءة آلياً والمعززة بالقياس البيولوجي تسرع حركة انتقال المسافرين ومرورهم بنقاط التفتيش في المطارات، وتعزز أمن الطيران، وتقي من انتحال الشخصيات. ووفقاً لهذه الصلاحيات، يجري حالياً اعداد مواصفات فنية في الدول للعمل بمعلومات القياس البيولوجي في وثائق السفر المقروءة آلياً.

٤-٢ تعبر بعض القواعد والتوصيات الدولية الجديدة المقترحة (في الفقرات ٣-٧، ٣-٨، ٣-١٠، ٣-٣١، ٣-٣٢ و ٣-٤٦) عن المبادئ العامة بشأن سلامة وأمن وثائق السفر التي تضمنها بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الهجرة غير القانونية، المرفق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي تضمنتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥-٢ ستدرس الاقتراحات الرامية الى ادخال تعديلات على القواعد والتوصيات الخاصة بطاقتي الطائرة والموظفين الآخرين بصورة منفصلة في الوثيقة رقم FAL/12-WP/15.

٣- الاجراء المعروض على الشعبة

١-٣ يرجى من الشعبة أن توصي باعتماد التعديلات الواردة في المرفق لادخالها على القواعد والتوصيات الدولية في الفصل الثالث من الملحق التاسع.

—————

المرفق

الفصل الثالث - دخول ومغادرة الأشخاص وأمتعتهم

يراجع الفصل الثالث على النحو التالي:

(ألف) - أحكام عامة

...

٣-٣ يجب على الدول المتعاقدة التي تستخدم رموز القضاة رقائق الدائرة المدمجة وغيرها من التكنولوجيات الاختيارية المقروءة آليا لتمثيل البيانات الشخصية، بما في ذلك بيانات القياس البيولوجي، في جوازات السفر، وثائق السفر لديها أن تضع أحكاما تسمح باطلاع صاحب الوثيقة على البيانات المشفرة إذا طلب ذلك.

٣-٤ (٣-١١ ملاحظة) يجب ألا تحاول الدول المتعاقدة تمديد صلاحية وثائق السفر المقروءة آليا الخاصة بها بختم مطاطي أو بوسائل يدوية أخرى.

ملاحظة — لا تتيح المواصفات الخاصة بوثائق السفر المقروءة آليا (الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303) التلاعب بتاريخ انتهاء صلاحية تلك الوثائق وبالبيانات التي تحتويها.

...

ج- أمن وثائق السفر

٣-٧ يجب أن تحدث الدول المتعاقدة بانتظام مواصفات الأمن في النسخ الجديدة لوثائق السفر لديها، لحمايتها من سوء استخدامها ولتسهيل كشف حالات تكون فيها هذه الوثائق قد عدلت أو نسخت أو أصدرت بصورة غير قانونية.

٣-٨ يجب على الدول المتعاقدة أن تحدد الضوابط على إنشاء وإصدار وثائق السفر بصورة قانونية بهدف حمايتها من السرقة في مخزونها واختلاس وثائق السفر الصادرة حديثا.

٣-٩ أسلوب عمل موصى به ينبغي للدول المتعاقدة أن تدرج بيانات القياس البيولوجي في وثائق السفر المقروءة آليا لديها باستخدام إحدى تكنولوجيات الحفظ الاختياري للبيانات أو أكثر من واحدة لملء الخانات المقروءة آليا بالمعلومات كما هو محدد في الوثيقة Doc 9303 بعنوان وثائق السفر المقروءة آليا (سلسلة).

ج د - جوازات السفر

٣-١٠ يجب على الدول المتعاقدة أن تبدأ بإصدار جوازات السفر المقروءة آليا وفقا للمواصفات المحددة في الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303 في موعد أقصاه ٢٠٠٦/٤/١.

٣-١١ ج- توصية ينبغي للدول المتعاقدة عند إصدارها جوازات السفر والتأشيرات ووثائق الهوية الأخرى المقبولة لأغراض السفر، اتمام ذلك بصورة مقروءة آليا، بالصورة المنصوص عليها في الوثيقة (Doc 9303) (سلسلة) المعنونة "وثائق السفر المقروءة آليا".

٣-١٢ ج- يجب على الدول المتعاقدة عند إصدار جوازات غير مقروءة آليا، أن تضمن تطابق بيانات الهوية الشخصية وبيانات إصدار الوثيقة ونموذج صفحة البيانات مع مواصفات "الخانات البصرية" المنصوص عليها في الجزء الأول من الوثيقة جوازات السفر المقروءة آليا (Doc 9303). ويجب ملء "الخانات المقروءة آليا" بعبارات مثل "هذا الجواز غير مقروء آليا" أو أي بيانات أخرى لمنع ادخال الرموز المقروءة آليا في تلك الخانات عن طريق التزوير.

٣-١٣ ٤٣- توصية ينبغي للدول يجب على الدول المتعاقدة انشاء مرافق مفتوحة للجمهور لاستلام طلبات اصدار الجوازات أو لاصدار تلك الجوازات.

...

٣-١٦ ٣١- توصية — عندما تقوم الدول المتعاقدة باصدار أو تجديد الجوازات لأغراض السياحة أو السفر للأعمال، فإنه ينبغي لها عادة النص على أن تلك الجوازات صالحة للاستعمال لمدة خمس سنوات على الأقل، ولعدد غير محدود من الرحلات، وللسفر الى جميع الدول أو الأقاليم.

ملاحظة ١ — لا تسمح مواصفات جوازات السفر المقروءة آلياً (الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303) بتعديل البيانات في الخانة المقروءة آلياً، بما في ذلك تاريخ انتهاء الصلاحية. ولذا، فمن غير الممكن من الناحية العملية تمديد صلاحية جواز مقروء آلياً.

ملاحظة ٢ — نظراً لكون الوثائق محدودة المدة، ونظراً لتغير مظهر صاحب الجواز مع مرور الوقت، فإنه ينصح بالألا تتجاوز مدة صلاحية الجواز عن عشر سنوات.

...

طاء - فحص وثائق السفر

٣-٥٤ ١- توصية — ينبغي للسلطات العامة المختصة في الدول المتعاقدة أن تعقد، بصورة فردية أو مشتركة، ترتيبات تعاونية، مثل إبرام مذكرات التفاهم مع المستثمرين الجويين الذين يشغلون خطوطاً دولية الى تلك الدول ومنها، تحدد فيها التوجيهات الخاصة بالدعم والتعاون المشترك فيما بينها على مواجهة ممارسات اساءة الاستعمال المرتبطة بتزوير وثائق السفر. وينبغي أن تعين هذه الترتيبات المسؤوليات المشتركة للسلطات العامة والمستثمرين الجويين، عن التحقق من صلاحية وصحة وثائق سفر الركاب المغادرين، وعن الخطوات الضرورية لمنع فقدان أو اتلاف الوثائق من جانب الركاب وهم في الطريق الى المقصد.

٣-٣١ يجب على الدول المتعاقدة والمشغلين الجويين الذين يوفرون خدمات (خطوط) دولية من هذه الدول واليها أن يتعاونوا بغية تحقيق هدف ردع التجاوزات المقترنة بتزوير وثائق السفر.

٣-٣٢ ٣-٥٤ ٢- توصية تشجع الدول ينبغي للدول المتعاقدة أن تفكر في على إبرام ترتيبات، مثل مذكرات التفاهم، مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف الـ للسماح بتعيين "ضباط اتصال" في المطارات، أو إقامة أشكال أخرى من التعاون الدولي لمساعدة المشغلين الجويين على التحقق من صلاحية وصحة جوازات سفر الركاب وثائق سفر الأشخاص المغادرين وتأشيراتهم.

٣-٣٣ ٣-٣٣ يجب على المستثمرين الجويين أن يتخذوا الاحتياطات عند نقطة الصعود للطائرة، للتأكد من حمل الركاب للوثائق التي تحددها دول العبور ودول المقصد لأغراض المراقبة المذكورة في القسم (باء) الفصل الثالث.

٣-٥٤ يجب على الدول المتعاقدة والمستثمرين أن يتعاونوا، حيثما أمكن، من أجل تقرير صلاحية وصحة جوازات السفر والتأشيرات التي يقدمها الركاب الذين يصعدون الى الطائرة.

...

ط-ك - إجراءات ومسؤوليات الدخول

٣٩-٣ ٣١=٣ توصية ينبغي للدول المتعاقدة، بالتعاون مع المستثمرين وسلطات المطار، أن تحدد هدفا لانتهاء إجراءات جميع الركاب النازلين من الطائرة في غضون ٤٥ دقيقة، حيث يتطلب هؤلاء الركاب إنهاء معاملات لا يزيد على التفتيش العادي بغض النظر عن حجم الطائرة ووقت الوصول المحدد.

٤٠-٣ ٣٣=٣ توصية — ينبغي للدول يجب على الدول المتعاقدة أن تستعمل، بالتعاون مع إدارات المطارات التكنولوجية المناسبة ونظاما للفحص قائما على استخدام مسارات متعددة أو وسائل أخرى لتنظيم حركة الركاب في المطارات الدولية التي يبرر حجم حركة الركاب فيها إقامة مثل هذا النظام، وذلك للاحترار في عملية التفتيش.

٤١-٣ ٣٢=٣ يجب على الدول المتعاقدة ألا تطالب بتجميع جوازات السفر ووثائق السفر الرسمية أو وثائق اثبات الشخصية الأخرى من الركاب أو أفراد الطاقم قبل وصولهم إلى نقاط مراقبة الجوازات إلا في الحالات الخاصة.

٤٢-٣ ٤٢=٣ يجب على السلطات العامة المختصة أن تقبل على وجه السرعة فحص الركاب وأعضاء الطاقم لغرض دخولهم إلى الدولة.

٤٢-٣ ملاحظة ١=٥٢=٣ ملاحظة تفهم عبارة "مقبول للفحص" عموما على أنها تشير إلى المرة الأولى التي يقف فيها الراكب أمام مسؤول الجوازات بعد نزوله من الطائرة طالبا دخول البلد المعني، وعندئذ يفحص مسؤول الجوازات الوثائق التي يتقدم بها الراكب، ويقرر عادة السماح له بالدخول أم لا. ولا يشمل هذا الفحص عملية الاطلاع على الوثائق عند الطائرة فور نزول الراكب منها والذي قد تقوم به السلطات العامة، لأغراض التحقق من الهوية.

يعتبر ركب أو عضو طاقم "مقبول للفحص" عندما يقف للمرة الأولى أمام نقطة التنسيق عند الوصول بعد نزوله من الطائرة طالبا دخول البلد المعني. وعندئذ، يقرر مسؤول الجوازات السماح له بالدخول أم لا. ولا يشمل هذا الفحص الاطلاع على وثائق السفر التي يمكن أن تتم مباشرة عند النزول من الطائرة.

٤٣-٣ ٤=٥٢=٣ يكون المستثمر مسؤولا عن رقابة ورعاية الركاب الوافدين وطاقم الطائرة منذ وقت مغادرتهم الطائرة حتى يتم قبولهم للفحص كما هو محدد في الفقرة ٤٢-٣

٤٤-٣ ٤=٥٢=٣ الجزء الأول توصية بعد القبول للفحص سواء كان ذلك مشروطا أو غير مشروط، ينبغي للسلطات يجب على السلطات المعنية أن تتولى مسؤولية الركاب وأعضاء طاقم الطائرة إلى أن يقبلوا يقبل على نحو قانوني أو يرفض دخولهم ويحولون بالتالي إلى المستثمر للمحافظة عليهم وترحيلهم من إقليم الدولة.

٤٥-٣ ٦=٥=٣ حالما تقبل الدولة المتعاقدة دخول الركاب وأعضاء الطاقم الشخص إليها على نحو قانوني، ينتهي التزام المستثمر الجوي بنقلهم خارج إقليم تلك الدولة.

٤٦-٣ ٦=٣ يجب على كل دولة متعاقدة أن تتأكد من قيام السلطات العامة بمصادرة أي وثائق سفر مزورة أو مزيفة. ويجب على السلطات العامة أن تصدر وثيقة سفر الشخص الذي ينتحل شخصية الحائز الحقيقي لتلك الوثيقة. وأن تسحب هذه الوثائق من التداول فوراً وتعيدها بأسرع ما يمكن إلى السلطات المختصة في الدولة المذكورة التي أصدرت الوثيقة أو إلى البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة المعنية.

- انتهى -